ويمكن انه تروح بتشبيه حاله بحال من ابتلى بمن كذ لك يعني تمام السلطنة
وعدم المبالاة على المشية على هذ الايقال تخلف الوعيد الا اذا نظر للظه
والا فبعد التعليق هو تابع للمشيئة فتدبر ان قلت الوعد ايض بالمشية
قلت لكنه مشي ولا محالة كما سبقت الاشارة له ق مخصوصة بالمومن
الخ الباسببية ثم في شرح المص وحاشية شيخنا ان الخلاف لفظي وقد يقال على
انه معلق بالمشيئة يجوز العفو عن جميع العصاة وعلى انه مخصوص لا بد
للعام من شي يتحقق فيه لان التخصيص لا يستغرق الاترى ان
قولهم ان الاستثنا المستغرق باطل ولو استغرق التخصيص لكان نسخا
وازالة لا تخصيصا فظهر ان الخلاف حقيقي وان قولهم لا بد من انفاذ
الوعيد ولو في واحد الآتي في قوله وواجب تعذيب بعض ارتكب كبيرة
الخ انما يظهر على كلام الماتريدية ويصح على مقتضى الاشاعرة طلب
الغفران لجميع المسلمين من غير ملاحظة التخصيص بما عدا من يتحقق
الوعيد ولا انه يتحقق في زان مثلا كا فر فليتامل بانصاف نعم في احاديث
الشفاعة ونحوها ما يقتضي دخول بعض الموحدين النار لكنه مدرك
اخر فليلاحظ ق الي اختلافهما في السعادة هذا يحتاج لمعونة خارجية
والافغاية عبارته مذهب الاشاعرة ق عدم الاولية هذا عند
الاسلاميين والتعريف الثاني للفلاسفة لكن الزمان عندهم قديم
بالفعل فلا حاجة للتقدير عندهم الا ان يقال هو اعتبار لغرض واقعي
ق الموافاة اي لقا الله تعالي ق اي معدرتان والا فهما حادثتان لانهما
من صفات العبد نعم الاسعاد والاشقا يرجع للقضا الازلي وهو مراده
بالتقدير ق يصح واختلف هل الاولي تركه للايهام او فعله للتسليم
ق لا يصح اي الا للتبرك اومآل فالخلف لفظي كما سيقول ق لفظي اي
يرجع لمجرد المراد من لفظ سعادة ولفظ شقاوة مع الاتفاق في الاحكام
تامل ق لا يحيل ارتداد المسلم اي لسبق شقاوته فلا فخر ما دمت في هذه
الدار الا شكرا مع الفزع للحفيظ وخوف العامة من الخاتمة والخاصة

من

٣٦

من السابقة التي قضي امرها وكأن وهو اشكل وان تلازما والتوجه لله
اللطيف سبحانه من فضله وصلى الله علي سيدنا محمد وآله ق كل مخلوق
يصدر عنه فعل الخ زاد والد فيشمل حنين الجذع ومشي الشجر وتسبيح
الحصى فاقتضي ان هذا من محل الخلاف فلينظر ق ما اي امر اعتباري
فلذلك كان في الحقيقة مجبورا وانما قالب المختار صورة ظاهرية والصوفية
يشيرون للباطن كثيرا وحاشاهم من الجبر الظاهري المحض والبافي قوله
يقع به لمجرد الملابسة والمصاحبة من غير تاثير ق في محل قدرته
هذا في المكسوب مباشرة كحركة الضرب اما موت المضروب فمكسوب بواسطة
والحكم يتناوله ايض وعند المعتزلة مخلوق للعبد بالتولد ويعرفونه بأن
يوجب الفعل لفاعله فعلا اخر ق فالكسب لا يوجب تفريع على عدم صحة
الانفراد وفي الحقيقة لا يصح للكسب المشاركة كما لا يصح له الانفراد ولا
تاثير منه بوجه انما هو مجرد مقارنة والخالق الحق منفرد بالفعل بعموم التاثير
ق فسمي اثر القدرة الخ اراد بالاثر التاثير المجازي او بالكسب المكتسب تدبر
وان لم نعرف حقيقته فيه انا نعرفها بانها تعلق القدرة بمجرد مقارنة ولا يكفي
لكثرة المقارنات فلا بد من مزيد خصوصية خالية عن التاثير وان عجزت عن
بيانها العبارة فيكفي الشعور بها اجمالا فلينظر ق من قوله كلفا بل ومن
قوله كسب والف كلفا للاطلاق ق لكان عالما بتفاصيلها ماخوذ من قوله تعالي
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وقد يقال يعلم كل فعل عند تحصيله
وان لم يحص الجملة تفصيلا تدبر ق الترجيح كالميل هو الاختيار وهو تعلق
الارادة فرتبته قبل الكسب الذي بالقدرة ق خلق كل شيء فقدره الفا
لمجرد ترتيب الذكر ق وما تعملون تكلف المعتزلة ان المعني وما تعملون
منه كالخشب ق المبيضة بضم واصله مبيضضة اسم فاعل ابيض
دخله الادغام قال ابن مالك وزنة المضارع اسم فاعل من غير ذي
الثلاث كالمواصل مع كسر متلو الاخير مطلقا وضم ميم زائد قد سبقا
وكذا تقول في مسودة قال ابن مالك دريه واشتعل المبيض في مسود

٣ البهيج

[illegible]

Copyright © King Saud University